وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع الغلط في الحساب او في
خلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتاخير فقد يكون بالغيم
الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتاخير وفرق
الأول بما مر ولو غلطوا بيومين او اكثر او في المكان لم يصح حجهم لندرة ذلك

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها الجمعي وما يذكر
معها اي مع المبيت والدفع منها فالذي يذكر مع المبيت اخذ حصى رمي يوم النحر
يوم النحر منها والذي يذكر مع الثاني الوقوف بالمشعر الحرام بعد استقبال القبلة
وغير ذلك ولكونه ما فيه انما الامر بنية عليها قبلها عطفها عليه فقال يجب بعد الدفع
من عرفة لمن وقف بها مبيت اي مكث لحظة ولو بلا نوم هل يشترط انه لا يكون مغمى
عليه كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط
عنه الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط به بخلاف وقوف عرفة وهل يشترط ان لا
يكون مجنونا وعليه فلو بقي مجنونا جميع النصف الثاني هل يسقط الدم ويجعل
الجنون عذرا او المبيت يسقط بلا عذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه
نعم ان كان له ولي احرم عنه وجنبه عليه احضاره والا فعلى الولي الدم
ابن قاسم بمزدلفة للاتباع من الاخبار الصحيحة من رواية مسلم وغيره فيجبر بدم
وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي قال الشيخ
الرملي وهو واجب وليس بركن على الاصح والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة
والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي على عبارة المنهاج فيكفي المرور
ولو في طلب ابق ونحوه كما تقدم في الوقوف فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف
ثان من الليل وعبر بالمبيت لانه الواقع في كلام الائمة وفسره بالمكث ويستحب
في هذه الليلة الاكثار من تلاوة القران والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابن حجر بعد كلام ذكره ومن ثم لم يبعد ندب التنفل بالنفل المطلق في هذه
الليلة وعليه يحمل كلام الشيخ في شرحه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
النافلة قال شيخنا لكونه يسمى مبيتا اذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا عن الشارع مع
ان تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على انهم
نفر مستغرقون وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها ابن حجر بخلاف
المبيت بمنى لابد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان
لم يحنث الا بمعظم الليل ويأتي فيه ما مر في عرفة من جهله بالمكان ونحوه فيه لطلب
ابق ونحوه فيما يظهر بل لا نعم لا يحصلونها من بمعظم جميع الليل وجوز الدفع منها
أي مزدلفة الجمعي بعد نصفه اي بعد نصف الليل الثاني وبقية المناسك كثيرة
شاقة فسومح في التخفيف لاجلها اي لاجل المشقة ومن لم يبت بها اي بمزدلفة فيه
اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر منها قبله اي قبل النصف

الثاني

الثاني ولم يعد اليها فيه لزمه دم فان عاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه كما نص عليه
الامام الشافعي في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب الذي هو
المبيت بنفره قبل نصف الليل وان اقتضى كلام الأصل اي المنهاج عدم لزومه
اي لزوم الدم في قوله وفي وجوبه القولان وانما كان مقتضيا ولم يكن صريحا في عدم الوجوب
لانه لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في التوضيح قاله شيخنا اما الحالة الاولى فلخبر
الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضي الله عنهن افاضتا في النصف الاخير
باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان معهما بدم واما الحالة الثانية وهي التي
دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ثم عاد اليها قبل الفجر فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر بعذر ان تركه اي المبيت لعذر هذا استدراك على لزوم
الدم بترك المبيت بها كان خاف على نفسه او ماله من عدو او رصدي او انتهى
الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت ولم يمكنه الدفع الى
مزدلفة ليلا والاوجب عليه الدفع اليها جمعا بين الواجبين وهو ظاهر وكذا
يقال في قوله او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن بعد نصف الليل من
افاضته فقاته المبيت لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف
وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بطريقه في مزدلفة ام لا اي قبل النصف والا
فمر ومكث بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور
كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول واختار الحصول
جماعات الفرق اذ فرض الكفاية هنا والسنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين
فلا قياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لا هنا ولو بادرت المرأة الى مكة لطواف
الركن خوفا من حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن وهو
متجه انتهى رملي ويسن ان ياخذوا منها اي من مزدلفة حصى رمي يوم النحر قال
الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح واختير لدلالة الخبر الاتي عليه وهو سبع
حصيات لجمرة العقبة روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم
كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة
يوم النحر التقط لي هذا محمول على الجواز على كلام الجمهور وعلى الافضل على كلام البغوي
قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا في احجاره
رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخول منى على غير الرمي فامر بذلك ليلا لينفعل
عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد
صلاة الصبح ورجحه الأسنوي والاحتياط كما في المجموع انه يزيد على السبع فربما
سقط منها شيء ويجوز اخذه حصى يوم النحر من سائر البقاع نعم يكره من الحل والمسجد
ان لم يكن وقفا عليه او جزءا منه والا حرم كما في المجموع وكلامها في الكراهة السابقة
محمول على انتفاء ذلك من المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام
ومما رمي به اولا لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان
رمي بشيء من ذلك اجزاه وفارق ما رمي به عدم جواز تطهير ما تطهر به بان الطهر بالماء اتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)